

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ قانونى بلائحة الحجر البيطرى

«الكورنتينات» ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

قرر:

مادة ١ - تضاف عبارة «المنتجات التى يدخل فى تركيبها أو تصنيعها شق ذو أصل

حيوانى» للبند (١١) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ قانونى

بلائحة الحجر البيطرى «الكورنتينات» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/١٣